

## 541 - حكم الشك في عدد الرضاعات المحرمات - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

آآ ارظعتني امرأة عندما كنت طفلا بشهادة تلك المرأة ووالدتي رضاعات غير معلومة هل هن واحدة او ثلاثة او اقل او اكثرا؟ وكان الرضاع في يوم واحد فقط من العصر وحتى ميعاد النوم في الليل - 00:00:00

فهل يحق لي الزواج من احد بناتها؟ وخصوصا البنت الاخيرة التي انجبتها نرجو الافادة وفقكم الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد - 00:00:17

وقد ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام انه قال يحرم من الرواء ما يحرم من النسب وقال عليه الصلاة والسلام لا تحرموا رضاعا ولا رضعتان وقال ايضا فيما ثبت عن عائشة رضي الله عنها - 00:00:33

قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضاعات معلومات يحرمنا ثم ثم نسخنا بخمس معلومات فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك وقال عليه الصلاة والسلام انما الرضاعة من المجاعة - 00:00:50

لا رضاعة الا في الحولين الى غير ذلك هذه الاحاديث ما جاء في معناها تدلنا على انه لابد من خمس رضاعات فاكثرروا فاذا كانت المرأة المرضعة تشک في الرضاع الواقع منها هل هو واحدة او اكثرا من ذلك - 00:01:05

فانه لا يحفظ به تحريم الرضاعة ولا تنشر به الحرمة ولا حرج ان ينکح بعض بناتها لانها لم تثبت انها ام له حتى يثبت انها ارضعته خمس رضاعات او اكثرا - 00:01:21

وبهذا يعلم الشاغل انه لا حرج عليه المرأة التي ارظعتها للرضاع الذي غير معروف وان تركها من باب ترك الشبهة من باب دع ما يرribك فلا حرج حسن ولا فلا عليه حرج في ذلك انما من باب ترك الشبهات وترك الريبة اذا ترك ذلك فذهب به حسن اما لم يقول النبي صلى الله عليه وسلم دعم يجibك - 00:01:35

ولا يرribه فانها قد تكون ارظعته عدة رضاعات بلغت الخمس لكن لم تحفظ ذلك فاذا ترك ذلك احتياطا وبدأ يشبه فهو مشهور ومأجور وقد قال عليه الصلاة والسلام من اتقى الشبهات فقد استبرأ بيده وعرضه - 00:01:59